

القاعدة الفقهية: (لا ضرر ولا ضرار) وأثرها في حماية البيئة
المدرس الدكتور سلمان عبود يحيى الجبوري

جامعة ديالى
كلية العلوم الإسلامية

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وآله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين .

أما بعد: إن حماية البيئة وعدم الإضرار بها والاعتداء على مكوناتها واجب شرعي على المسلمين، فالإنسان جزء منها وهي مقر سكنه وفيها مأواه، ومكوناتها إنما مسخرة من خالق الأرض والسماوات لينتفع بها البشر بلا إسراف أو تعدي، وهذه المكونات إنما هي نعم توجب على العباد الشكر للذي أوجدها، ويمكن أن تتحول هذه النعم إلى نقم بإفساد البشر والعياذ بالله تعالى من كفران النعم، وواقع العالم الإسلامي ومنه بلدنا اليوم إزاء قضية البيئة لا تبعث على التفاؤل، ولو أمعنا النظر من حولنا لوجدنا حربا على البيئة لا اعتداء على بعض مكوناتها، فعدم جدية القائمين على حماية البيئة، وعدم وعي المواطن لهذا الأمر كلها أسباب تدعو إلى هذه النظرة المتشائمة، وربما ظن أعداء هذا الدين العظيم وهم أكثر أن أسلامنا دين تسبب وإهمال وليس له علاقة بالتمدن والنظافة وأنه دين ليس فيه ذوق ولا هو حضاري إذ إن تقدم الأمم وصعودها إلى الرقم واحد بين الأمم يقاس بحسن جمال مدنها وبيئاتها الطبية والصحية، وتصور أعدائنا إنما بسبب سلوكيات أهله، وكما قال الشاعر: لو كان سهم واحد لاتقوته ولكن؟ . ولأجل هذا اخترت هذا البحث وأسميته: (القاعدة الفقهية لاضرر ولاضرار وأثرها في حماية البيئة)، لعل أشعل شمعاً بدل أن العن الظلام، وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى: مقدمة، ومبحثان وخاتمة، ذكرت في المقدمة أهمية الموضوع وسبب اختياري إياه، وأما المبحث الأول: فكان في تعريف البيئة ومكوناتها، وجاء في مطلبين: الأول منهما كان في تعريف البيئة، وأما الثاني، فكان في ذكر مكوناتها . وجاء المبحث الثاني في القاعدة الفقهية وأثرها في حماية البيئة وما يتفرع عن هذه القاعدة، وختمت البحث بجملة من التوصيات لعلها تنفع بيئة بلد النهرين، وقد اعتمدت على ما تيسر لدي من مصادر الفقه المعتمدة وأعترف أنني مقصر وحسبي أنني بذلت جهداً فأن وفقت فذاك فضل الله تعالى وحده، وإن قصرت فذاك من نفسي، وأما الصعوبات فكثيرة لعل أبرزها شحة المصادر وبعدها عني وغيرها، فألتمس العذر، وأختتم بحمد الله تعالى ثم الصلاة والسلام على معلم الناس الخير والذوق والمدنية محمد بن عبد الله وعلى آل الطيبين الطاهرين والصحابة الكرام والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

الباحث

المبحث الأول: تعريف البيئة، ومكوناتها .

ألمطلب الأول: تعريف البيئة .

أولا :تعريف البيئة لغة .

البيئة في اللغة من الفعل (بوا) ،وله معان عدة، فبواه منزلا: نزل به إلى سند جبل، وبواه له وبواه فيه: هياه له وانزله ومكن له فيه، (وتبوا): نزل وأقام، ومنه في القرآن الكريم: (أَنْ تَبَوَّأَ لِقَوْمِكُمْ مَا بَمَضَرَ بُيُوتًا مِمَّا جَعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبَلَهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ)^(١) أي اتخذوا، والاسم البيئة بمعنى المنزل، وقد ذكر ابن منظور لكلمة (تبوا) معنيين قريبين من بعضهما:

الأول: بمعنى إصلاح المكان وتهينته للمبيت فيه .

الثاني: النزول والإقامة .^(٢)

البيئة اصطلاحا:

تعددت تعريفات العلماء للبيئة، وسبب ذلك أن لفظ البيئة لفظ شائع الاستخدام، ونذكر بعضا من هذه التعريفات ، ثم نختار التعريف الذي نراه:

التعريف الأول : البيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من ظاهرات طبيعية، وبشرية، يتأثر ويؤثر بها، ويحصل على مقومات حياته من غذاء وكساء ومأوى، ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من البشر^(٣)

فوفق هذا التعريف فإن البيئة شملت العلاقات الإنسانية والنشاطات التي تنظم الحياة العامة .

التعريف الثاني: البيئة هي المكان الذي نتخذ منه موطننا ومعاشنا بكل ماتحمله هذه العبارة من معنى .^(٤)

وبهذا التعريف يمكن تحديد البيئة الطبيعية للإنسان وهي الأرض كونها المكان الذي نتخذه موطننا، ومن زعم أن للإنسان بيئة غيرها فعليه الدليل .

التعريف الثالث: البيئة هي كل شيء يحيط بالإنسان^(٥)

ولفظ (كل) في التعريف يفيد معنى عام فالبيئة وفق هذا التعريف ليست الماء والهواء والمعادن والنبات والحيوان فحسب، بل هي رصيد الموارد المتاحة للإنسان .^(٦)

وبعد عرض هذه التعريفات يمكن القول :إنها جميعها صحيحة، فجميعها أشارت الى معنى شمولي للظواهر الطبيعية والظواهر البشرية معا، ويمكن أن يكون التعريف المختار هو ما يجمع هذه المعاني بأبسط عبارة .

التعريف المختار: البيئة هي الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان، بما يضم من ظاهرات طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها .^(٧)

(١) سورة يونس: ٨٧

(٢) لسان العرب، لأبن منظور ،دار صادر بيروت، ط٦ سنة ١٩٩٧، باب الهمزة، فصل الباء ٣٨/١-٣٩، وينظر: البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، (روية إسلامية) للمهندس/ محمد عبد القادر الأفقي، مكتبة ابن سينا، القاهرة، د.٥، ت.٠ ص ٨

(٣) ينظر: البيئة ومشكلاتها لحمد وصابريني، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت ط٢ سنة ١٩٨٤ ص ١٤

(٤) ينظر: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية، لماجيد الحلو، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ص ٣١-٣٢

(٥) ينظر: الموسوعة البيئية العربية، لسعيد الحفار، جامعة قطر، طبع سنة ١٩٩٨، ١/١٣٦ ص ٢٠

(٦) ينظر: البيئة ومشكلاتها لحمد وصابريني ص ٢٨

ويستفاد من هذا التعريف أن الأرض هي البيئة الحقيقية للإنسان، ولأجل هذا نهى الخالق العظيم سبحانه وتعالى عن الإفساد في الأرض بقوله عز وجل: (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ)^(١)

وهذا النهي عن الفساد دليل على أن الأرض (البيئة) ينبغي أن تكون سليمة صالحة لسكن الإنسان فهي محيطه وبها قوام حياته .
المطلب الثاني: مكونات البيئة

تحدث القرآن الكريم عن مكونات البيئة، أجملها في آيات وفصل بعضها في آيات أخرى، ولعل الإشارة إليها جميعا جاء في قوله تعالى: (وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)^(٢)
ومن المكونات التي جاء ذكرها في القرآن: السماء والأرض والنبات والماء والهواء والحيوان :

أولا : السماء

ذكرت السماء في القرآن ١٢٠ مرة^(٣)، وهي زينة لفضاء الأرض ومصدر للجمال، قال تعالى: (وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ وَأَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابَ السَّعِيرِ)^(٤) وهي السقف المحفوظ الذي يحيط بالأرض من جميع جوانبها ليحميها من الإشعاعات الكونية الضارة وليجعل الحياة ممكنة على هذه الأرض^(٥)، قال تعالى: (وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا وَهُمْ عَنْ آيَاتِهَا مُعْرَضُونَ)^(٦) وهي مصدر الماء الذي به حياة كل شيء، قال تعالى: (أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا أَلَيْسَ مَعَ اللَّهِ بَلٌّ لَهُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ)^(٧)، والسماء تحتضن غيرها

(٧) ينظر: البيئة مشاكلها وقضاياها و حمايتها ص ١٠

(١) الأعراف: ٥٦

(٢) الجاثية: ١٣

(٣) ينظر: المعجم المفهرست لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ط٢، ١٩٨٨ م .

(٤) سورة الملك : من الآية ٥

(٥) ينظر: هندسة النظام البيئي في القرآن ، عبد العليم خضير، دار الحكمة البحرين ط ١ / ١٩٩٥ م ، ص: ٢٠١

(٦) سورة الأنبياء : ٣٢

(٧) سورة النمل : من الآية ٦٠ .

من المكونات: (إِنَّا زَيْنًا السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِزِينَةِ الْكَوَاكِبِ)^(٨) ، (وَاخْتَلَفِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ رِزْقٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ آيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)^(١) .

تؤكد هذه الآيات وغيرها التي لم تذكر أن الله تعالى جعل السماء وما فيها مسخرة للإنسان وهي حماية له ولرزقه ومعاشه ومن ثم فإن محاولة إفسادها إفساد للحياة جميعا على الأرض ولذلك أمرنا الله سبحانه بالحفاظ عليها^٢ .

ثانيا : الأرض

هي البيئة الطبيعية للإنسان والحيوان والنبات، جعلها الله عز وجل ذلولا تأتي بمختلف الثمار، قال تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)^(٣) والأرض هي: مخازن المياه كما أشار القرآن الى ذلك (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لِقَادِرُونَ)^(٤) .

وهي تقوم بعمل المصفاة التي تصفي المياه من الشوائب العالقة فيها ، لتخرج من باطنها ماء نقياً فراتاً، وتتكون قشرة الأرض من معادن متعددة تدخل في حياة الإنسان من أوسع أبوابها ، فالكثير منها يدخل في بناء المادة الحية في جسم الإنسان كالحديد والكالسيوم فضلا عن كونها عصب عملية التصنيع والتشبيد، وأشار القرآن الكريم الى ما أصاب التربة من تلوث ، ونقص ما فيها من المعادن بقوله تعالى : (وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا كَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ)^(٥) فالأرض جيدة التربة يخرج نباتها بإذن ربها ، وتلك التي تلوثت وخبثت لا يخرج نباتها الا قليلا بسبب المواد الغريبة

^(٨) سورة الصافات : ٦ .

^(١) سورة الجاثية : ٥ .

^٢ ينظر: الإسلام والاقتصاد ، عبد الهادي النجار، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، ط١، ص : ٢٥٤ .

^(٣) سورة الملك : ١٥ .

^(٤) سورة المؤمنون : ١٨ .

^(٥) سورة الأعراف : ٥٨ .

التي اختلطت بها ، وخبث الأرض قد يدخل في معناه ندرة المعادن والأملاح
الضرورية لحياة النبات ونحوه (٦)

ثالثا : الماء

الماء عصب الحياة ويتشكل منه جسم الإنسان والحيوان والنبات، ولا حياة ولا
حضارة أن تستمر بدونها، قال تعالى : (**وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ**
أَفَلَا يُؤْمِنُونَ) (١) يؤكد انه ما كان للإنسان أن يولد ، ولا لجمهرة الكائنات
أن توجد ، ولا للحياة أن تستمر ، ولا للحضارة أن تزدهر لو غاض الماء ، وانقطع
خير السماء ، (٢) والماء ينزل من السماء بقدر ، قال تعالى : (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ
مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لِقَادِرُونَ) ٣ ، ونزوله بقدر يعني
انه لا يندر بحيث يعجز عن إحياء الأرض ، ولا يزيد بحيث يغرق الأرض ،
ويقضي على الحرث والنسل ، فهو ينزل بقدر يسلم معه الناس من المضرة
ويصلون الى المنفعة في الزرع والغرس والشرب ٤ إلا أن ذلك مشروط بالحفاظ
عليه وشكر نعمته ، فبالرغم من وجوده بكثرة إذ يغطي ٧١% تقريبا من سطح
الأرض ، إلا أن المياه العذبة منه لا تزيد نسبتها على ٢% بما فيها من مياه
متجمدة على هيئة ثلج وجليد في القطبين ٥ ، فالمياه التي تنزل من السماء تستخدم
للشرب ولانبات الزرع ، وأصناف الأشجار والثمار ولهذا فان إفسادها كفر بنعمة
الله عز وجل ومنذر بزوالها، قال تعالى : (أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ {٦٨} أَأَنْتُمْ
أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ {٦٩} لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ) ٦

(١) ينظر: هندسة النظام البيئي في القرآن الكريم، دار الحكمة، البحرين ط ١ ، ١٩٩٥م، ٨٦.٨٥

(٢) سورة الأنبياء : ٣٠

(٣) ينظر: عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، د. صالح العلي، دار، اليمامة، دمشق، ط ١ - ٢٠٠٠م ،

ص: ١٦٤

(٤) سورة المؤمنون : ١٨

(٥) ينظر: مفاتيح الغيب، للإمام الرازي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م، مجلد ١٤، ج ٢٧/٢٤

(٦) ينظر: البيئمة ومشكلاتها ، ص: ٤٤

(٦) سورة الواقعة : ٦٨ - ٧٠

و الماء الذي هو الحياة لكل كائن ، فان الله عز وجل جعله حقا شائعا بين بني آدم ، وكل المخلوقات قال صلى الله عليه وسلم : " الناس شركاء في ثلاث : الماء والكلأ والنار " ^(١) ، وعلى هذا فان إفساد الماء من قبل بعض الناس يعني إسقاط حق الآخرين فيه ، وتضييع ما اعد الله لعباده ومكنهم فيه ^(٢) ، وهذا ما تنبأ به القرآن الكريم ، قال الله تعالى : (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) ^(٣)

رابعا : الهواء ^(٤)

جعله الله تعالى ملكا للجميع ، ولو أمكن للإنسان التسلط على الهواء لباعه واشتراه وتقاتل عليه كما فعل في أكثر الأشياء التي سخرها المولى له ، وجعلها أمانة في عنقه ، والهواء هو مادة النفس الذي لو انقطع ساعة عن الإنسان أو الحيوان لمات ، ولولاها ما جرت الفلك ^(٥) .

يحيط الهواء بالأرض من جميع إطرافها ، ويرتفع فوقها الى مسافة ١٦ كلم تقريبا ، وهو خليط غازي مؤلف من الاوكسجين والنتروجين والأرغون وثاني اوكسيد الكربون والهيدروجين وغازات أخرى بنسب في غاية الدقة ^(٦) .

وقد جاء ذكر الهواء في القرآن الكريم بلفظ الريح والرياح ، وهي الهواء المتحرك في الطبقات المحيطة بالأرض ^٧ ، قال تعالى : (وَاخْتَلَفِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ رِزْقٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ آيَاتٌ لِّقَوْمٍ

^(١) ينظر: سنن ابن ماجه ، ت: خليل شيحا ، دار المعرفة بيروت ، ط ١ / ١٩٩٦ م ، رقم الحديث ٢٤٧٢ ، ٣ / ١٧٦ ، وقال ابن الأثير في جامع الأصول : " وقوله : «الناس شركاء في ثلاث: في الماء ، والكلأ ، والنار» أراد بالماء : ماء السماء ، والعيون التي لا مالك لها ، وأراد بالكلأ : مراعي الأرضيين التي لا يملكها أحد ، وأراد بالنار : الشجر الذي يحتطبه الناس ، فينتفعون به " . ينظر: جامع الأصول ، ابن الأثير الجزري ، ت : عبد القادر الارناؤوط ، دار البيان ، ط ١ / ١٩٦٩ م ، ١ / ٤٨٥

^(٢) ينظر:الإسلام والاقتصاد ، ص: ٢٦٢ .

^(٣) سورة الروم : ٤١ .

^(٤) يذكر تحت مسمى السماء أحيانا ويفرد أحيانا لبيان أهميته .

^(٥) ينظر:مفاتيح الغيب ، ٤ / ٢٢٣ .

^(٦) ينظر: من علوم الأرض القرآنية،عدنان الشريف،دار العلم بيروت ط٢/١٩٩٤م ، ص: ٨٣ .

^٧ ينظر: معجم ألفاظ القرآن الكريم : ١ / ٥٢٢ .

يَعْقُلُونَ) ^٨، وقال تعالى : (مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ) ^(١) وقد أشار القرآن الكريم الى وظيفة الرياح او الهواء في قوله تعالى : (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) ^(٢) فهي تارة تأتي بالرحمة وتارة تأتي بالعذاب وتارة تأتي مبشرة بين يدي السحاب وتارة تسوقه وتارة تجمععه وتارة تفرقه وتارة تصرفه، ^(٣) مع اختلاف جهاتها

خامسا : النبات

الإنسان يعتمد على النبات كمصدر للغذاء له ولماشيته ، فما يأكله أما أن يتكون من منتجات نباتية او من منتجات الحيوان الذي يتغذى على النبات ^(٤) لذلك كان الأكل من النبات هو أولى المنافع التي امتن الله عز وجل بها على عباده في القرآن الكريم ، قال تعالى : (وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) ^(٥)، والنبات هو المصدر الأول للأوكسجين الذي لا يستغني عنه كائن وقد أشار القرآن الكريم الى ذلك حينما ربط بين الشجر الأخضر والنار التي لا توقد إلا بالأوكسجين بقوله تعالى : (الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنْتُمْ مِنْهُ تُوقِدُونَ) ^(٦) ، وهو الذي يحمي التربة من الأثر المباشر للمطر الساقط ويستخدم خشبه في صناعات عديدة إضافة الى الأوراق والفروع التي تسقط من الأشجار تزيد في خصوبة التربة السطحية ، والأشجار هي مأوى للطيور وحيوانات كثيرة ، ولذلك فان القرآن الكريم يتحدى أن يأتي مخلوق بشجرة من العدم ، ليبين أهمية هذه

^٨ سورة الجاثية : ٥ .

^(١) سورة إبراهيم : ١٨ .

^(٢) سورة البقرة : ١٦٤ .

^(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، أحياء التراث الإسلامي، الكويت ، ١ / ٣٥٤ - ٣٥٥ .

^(٤) ينظر: الإسلام والاقتصاد ، ص : ٢٦٣ - ٢٦٤ .

^(٥) سورة الأنعام : ١٤١ .

^(٦) سورة يس : ٨٠ .

النعمة وبالتالي ضرورة صيانتها وحفظها وتنميتها^(٧) قال تعالى : (أَنْتُمْ أَنْشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنشِئُونَ) (٨)

سادسا : الحيوان :

ورد في القرآن أسماء بعض الحيوانات فتارة نجد سورا منه مسماة بأسم الحيوانات مثل سورة : البقرة، و الأنعام ، و النحل ، و النمل ، و العنكبوت ، و العاديات ، و الفيل ، تنبيها للإنسان الى إن في دراسة كل خلق من مخلوقات الله وخاصة التي سمى سبيلا علميا قد يقود الى الإيمان ،^(١) وتارة نجده ذكر أنواعا منها في مناسبات عدة سواء منه الدواب والطيور والحشرات وحتى حيوانات الماء . فمن الدواب التي ذكرها القرآن : الضأن والمعز (تَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ الذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) (٢) ، والخنزير (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (٣) ، والكلب (وَتَحْسَبُهُمْ آيَاتًا وَهُمْ رُقُودٌ وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشَّمَالِ وَكَلْبُهُمْ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ لَوِ اطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعبًا) (٤) ، والخيل والبغال والحمير : (وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ) (٥) ، والذئب (قَالَ إِنِّي لَيَحْزُنُنِي أَنْ تَذْهَبُوا بِهِ وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الذِّئْبُ وَأَنْتُمْ عَنْهُ غَافِلُونَ) (٦) ، ومن الطيور : الغراب (فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوْءَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُورِي سَوْءَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ) (٧) ، والهدهد (وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ) (٨) . ومن الحشرات : النمل (حَتَّىٰ إِذَا أَتَوْا عَلَىٰ وَادِي النَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ) (٩) والذباب (يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضَرْبٌ مِّثْلُ مَا فَاسْتَمَعُوا لَهُ إِنْ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْفِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ) (١٠) . وجعل الله تعالى هذه الحيوانات مسخرة لمنفعة الإنسان، ومانعها شتى، وبين القرآن وكذلك السنة أوجه الحلال والحرام في هذا الانتفاع، ومع أباحة صيد الحيوان المستفاد من قوله تعالى: (وإذا حللتهم فاصطادوا) (١١) ، فإن هذه الإباحة لاتعني القضاء على جنس الحيوان المباح صيده، وإلا أدى ذلك الى اختلال التوازن البيئي، فكان

(٧) ينظر: هندسة النظام البيئي ، ص : ٨٩ ، ٢٨٧ . وينظر : الإسلام والاقتصاد ، ص : ٢٦٤

(٨) سورة الواقعة : ٧٢ .

(٩) ينظر: من علوم الأرض القرآنية ، ص : ١٦٣ .

(١٠) سورة الأنعام : من الآية ١٤٣ .

(١١) سورة البقرة : من الآية ١٧٣ .

(١٢) سورة الكهف : من الآية ١٨ .

(١٣) سورة النحل : ٨ .

(١٤) سورة يوسف : ١٣ .

(١٥) سورة المائدة : ٣١ .

(١٦) سورة النمل : ٢٠ .

(١٧) سورة النمل : ١٨ .

(١٨) سورة الحج : ٧٣ .

(١٩) سورة المائدة : ٢ .

الصيد مشروطا بالمحافظة على بقاء جنس الحيوان للحفاظ على توازن البيئة، وعدم حرمان الأجيال القادمة من الانتفاع منه. (١٢)

وبعد عرض هذه المكونات، يمكننا القول:

١. أن هذه المكونات خلقها الله تعالى مسخرة لمنفعة الإنسان وهي في أصلها طاهرة، نقية، مباركة، ولكن يمكن أن تفسد بإفساد الإنسان في الأرض.
 ٢. هناك ترابط وتفاعل وتوازن دقيق بين هذه المكونات، يحفظه الذي خلقه سبحانه وتعالى، وقد أمر الإنسان بالمحافظة على هذا التوازن والنظام.
 ٣. هذه المكونات في عقيدة المسلمين لها أجل مسمى يعلمه الخالق العظيم.
 ٤. ممكن أن تكون هذه المكونات أو بعضها مادة عذاب للإنسان إن هو تكبر واستكبر على من أوجدها، كما حصل في عذاب بني إسرائيل وغيرهم.
- فلأجل أن تبقى هذه المكونات مسخرة للإنسان ونافعة له عليه أن يستمر في شكر من أوجدها، واستغفاره تقديس في علاه.

(١٢) ينظر: الإسلام والاقتصاد، لعبد الهادي النجار، ص ٢٧٠

المبحث الثاني: القاعدة الفقهية (لا ضرر ولا ضرار) وأثرها في البيئة أولاً: معنى القاعدة

القاعدة تعني: لا يجوز شرعاً لأحد أن يلحق ضرراً أو ضراراً بغيره. وقد سبق ذلك بأسلوب نفي الجنس ليكون أبلغ في النهي والزجر، والضرر في اللغة ضد النفع.^(١) وأصل القاعدة هو حديث شريف يقول فيه الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) "لا ضرر ولا ضرار"^(٢)، وقد اختلف العلماء في تفسير الضرر والضرار الوارد فيه: فقيل هما لفظتان بمعنى واحد، جئ بهما على وجه التأكيد، وقيل: بل بينهما فرق وهو المشهور بين العلماء - ثم إنهم اختلفوا في بيانه على أقوال منها: أ - الضرر هو أن يدخل على غيره ضرراً بما ينتفع هو به، والضرار أن يدخل على غيره ضرراً بلا منفعة له به.

ب - الضرر أن يضر بمن لا يضره مطلقاً، والضرار بمن أضر به على وجه غير جائز. وعلى كلا التفسيرين فإن الضرر الذي نهى عنه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) هو ما كان بغير حق ولم يأذن به الشارع، أما ما كان بحق فهو جائز، كالقصاص والحدود وسائر العقوبات والتعزير، وإن كان إطلاق لفظ الضرر عليها ليس على الحقيقة، لأنها ما شرعت لإل دفع الضرر^(٣)

والضرر الذي يكون بغير حق على نوعين أحدهما: أن لا يكون فيه غرض سوى الضرر بالخير، فهذا لا يرب في قبحه وتحريمه، وقد ورد في القرآن الكريم النهي عن المضارة في مواضع منها: في الوصية. قال تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار)^(٤)،

ومنها الرجعة في النكاح. قال تعالى (فأ مسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه)^(٥)

والنوع الثاني: أن يكون له غرض آخر صحيح كأن يتصرف في ملكه بما فيه مصلحة له فيتعدى ذلك إلى ضرر غيره، أو يمنع غيره من الانتفاع بملكه فيتضرر الممنوع بذلك.

فأما الأول: وهو التصرف في ملكه بما يتعدى ضرره إلى غيره فإن كان على غير الوجه المعتاد مثل أن يوجب في أرضه ناراً في يوم عاصف فيحترق ما يليه فإنه متعدّ

(١) لسان العرب، حرف الراء، فصل الضاد، ج ٤/٨٢

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأحكام، رقم (٢٣٤١)، ج ٣/١٠٦، وأخرجه الحاكم في المستدرک عن أبي سعيد الخدري بلفظ "لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه" وقال هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ينظر: المستدرک على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، د. يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، كتاب البيوع، رقم الحديث (٢٣٤٥)، ج ٢/٦٦

(٣) ينظر: شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط ٤/١٩٩٦م، ص ١٦٥

(٤) النساء: ١٢

(٥) البقرة: ٢٣١

بذلك وعليه الضمان ، وإن كان على الوجه المعتاد ففيه للعلماء قولان: أحدهما . لا يمنع من ذلك ، الثاني المنع^(١) .
وأما الثاني : وهو أن يمنع غيره من الانتفاع بملكه والارتفاق به فإن كان ذلك يضر به فله المنع ، وأما إن لم يضر به فهل يجب عليه التمكين ويحرم عليه الامتناع أم لا؟

من قال في القسم الأول: لا يمنع المالك من التصرف في ملكه وإن اضر بجاره ، قال هنا: للجار المنع من التصرف في ملكه بغير إذنه . ومن قال هناك بالمنع ، اختلف هنا على قولين : أحدهما المنع، والثاني عدم جواز المنع^(١) . ومع كل ماتقدم فإن لفظ الحديث يدل على نفي عموم الضرر، وهذا يعني أن الضرر ممنوع سواء أكان متجهاً للإنسان أم غيره من المكونات كالأرض والنبات والحيوان وغيرها .

ثانياً : الأثر الفقهي للقاعدة

تعتبر هذه القاعدة من التدابير الوقائية الاحترازية في معالجة قضايا البيئة في الإسلام، ولما ثبت عندنا في معنى القاعدة من نفي عموم الضرر أياً كان، فموجبه منع أي اعتداء على مكونات البيئة بسبب الخلل ويفوت المصالح المتوخاة من الموارد . وبناء على ذلك فإن الإسلام يمنع كل وجوه تلوث البيئة واستنزاف مواردها ، بدءاً من التلوث على اختلاف أنواعه ، وانتهاء بتعطيل الاستفادة من الموارد . وينظر إلى خطورة المشكلة البيئية من خلال الضرر الذي تحدثه أو المصلحة التي تفوتها وتهدرها ، فاشد المشكلات خطورة هي تلك التي تؤدي إلى إهدار أو تقييد مصلحة ضرورية^(٢) ، كالتسبب في التلوث السام الذي يؤدي بحياة الناس أو يسبب لهم إضراراً بالغة (كاستخدام الأسلحة البيولوجية والنووية، والكيميائية)، مثل تلوث المياه والترربة والغذاء بالنفايات السامة والمواد الكيميائية التي ثبت طبيياً ضررها البالغ على الصحة وأثرها البعيد المدى على الأجيال القادمة . تليها في الخطورة المشكلة البيئية التي تفوت مصلحة حاجية كتلوث الهواء بعوادم السيارات ودخان المصانع الذي لا يصل إلى حد الحرج صحياً بحيث لا يفضى إلى إزهاق الأرواح وأخف المشكلات خطورة هي تلك التي تهدر مصلحة تحسينية تعتبر من الكماليات ، كالتسبب في تشويه الناحية الجمالية للبيئة ومكوناتها برمي النفايات في الشوارع والطرق ونحوها ، وعدم مراعاة الحس الجمالي في تخطيط الابنة وغير ذلك . وقد

(١) قال المحقق الحلي: (ولو أرسل في ملكه ماء فأغرق مال غيره، أو أوجج ناراً فيه فأحرق ، لم يضمن مالم يتجاوز قدر حاجته اختياراً مع علمه، وغلبة ظنه أن ذلك موجب للتعدي إلى الإضرار)، ينظر: شرائع الإسلام، للمحقق العلامة أبي القاسم نجم الدين الحلي، تحقيق: عبد الحسين محمد علي، مطبعة الآداب، النجف، ط ١٩٦٩، ص ١٠١ .

(٢) ينظر: جامع العلوم والحكم ، ابن رجب الحنبلي، ت مصطفى العدوي، دار ابن رجب، القاهرة، ص ٤٥٥-٤٥٨ .

(٣) المصالح التي رعاها الشرع الحنيف تنقسم إلى ثلاثة أقسام: ضرورية وحاجية وتحسينية. فالضرورية هي التي لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا ، فإذا فقدت حصل الفساد وانتهى رج وفوت الحياة . والحاجية هي التي يحتاج إليها للتوسعة ورفع الحرج، فإذا فاتت وقع المكلف في الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد الذي يكون في فوت المصلحة الضرورية ، فهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المندسات التي تأنفها العقول الراجحات ، وبفوتها لا تختل الضروريات ولا الحاجيات ، لأنها جرت مجرى التحسين والتزيين . ينظر: الموافقات ، للشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت ج ٣/٢ - ٤ - ٥ .

تناول الفقهاء بعضاً من صور التلوث الذي تعاني منه البيئة اليوم واعتبروه من الضرر الذي يمنع^(٣)، ومن ذلك:

أ. تلوث الهواء بالدخان والروائح الكريهة:

تناول الفقهاء الحديث عن تلوث الهواء بالدخان في معرض ذكر الجوار والضرر الذي يمنع الجار من أن يحدثه لجاره . فقد نص الحنفية والمالكية والحنابلة^(١) على أن يمنع من اتخاذ داره حماماً يتأذى الجيران من دخانها ، أو بني في داره تنوراً للخبز دائماً ، بحيث يتضرر منه الجيران ، فان لهم منعه من ذلك لأنه يتسبب لهم بضرر فاحش. وهم يميزون في الضرر الناتج عن تلوث الهواء بين الضرر اليسير المحتمل عادة مثل دخان الطبخ والخبز المعتاد في الدار ، فهذا لا يمنع ؛ لان الضرر لا يزال بالضرر، وبين الضرر غير المعتاد ، وهو الضرر الفاحش ، كأن يحدث في داره تنوراً للخبز دائماً ، ويتأذى الجيران من استدامة دخانه، فانه يمنع منه ، ويضمن ما أحدثه من تلف به لتعديه به . يقول في المدونة : " قلت: رأيت إن كانت لي عرصة إلى جانب دور قوم فأردت أن أحدث في تلك العرصة حماماً أو فرنأ أو موضعاً لرحى، فأبى علي الجيران ذلك ، أكون لهم أن يمنعونني في قول مالك ؟ قال : إن كان ما يحدث ضرراً على الجيران من الدخان وما شابهه ، فلهم ذلك يمنعونك من ذلك ؛ لان مالكاً قال: يمنع من ضرر جاره فإذا كان هذا ضرراً منع من ذلك . قلت: وكذلك إن كان حداداً فاتخذ فيها كيراً أو اتخذ فيها أفرانا يسيل فيها الذهب الفضة أو اتخذ فيها ارحية تضر بجدران الجيران أو احفر فيها آباراً أو كنيفاً قرب جدران جيرانه منعه من ذلك؟ قال نعم ، كذلك قال مالك في غير واحد من هذا في الدخان وغيره"^(٢) ويقابل ذلك في أيامنا إن من يتأذى من الناس من دخان مصنعه أو عوادم سيارته المنطلقة بشكل غير معتاد بحيث يترتب على ذلك ضرر فاحش مادي أو صحي للآخرين ، فانه يمنع منه ، ويطلب بإزالته شرعاً ، حيث إن المصالح العامة في الإسلام مقدمة على المصالح الخاصة^(٣) كما إن المصلحة الفردية لا يقصد منها في الإسلام مجرد النفع الشخصي، بل لا بد أن لا تتعارض مع التنظيم التشريعي العام في الفقه الإسلامي^(٤)، ونص المالكية أيضاً على المنع من كل ما يصدر رائحته منتنة تؤذي لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) . "من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم"^(٥) . حيث دل على المنع من كل رائحة تؤذي قياساً على رائحة الثوم والبصل . فمنع الشخص من أن يحدث في داره أو حانوته دباغاً ، أو

(٣) ينظر: حماية البيئة الطبيعية في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، إعداد صفاء موزه، مقدمة الى جامعة دمشق كلية الشريعة، سنة ٢٠٠٦، بتصرف

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ، لابن عابدين، دار الفكر ج ٣٨٠/٧، وينظر: المدونة الكبرى ، للإمام مالك، مطبعة السعادة، مصر كتاب القسم ٣١٤/٤ ، كشاف القناع ، للبهوتي ، تحقيق / هلال مصلي مصطفى هلال ، دار الفكر ١٤٠٢ - بيروت ج ٣ / ١١٦

(٢) المدونة الكبرى، للإمام مالك ، كتاب القسم الثاني ، فيمن أراد أن يحدث في أرضه حماماً أو فرنأ أو رحى، ج ٣١٤/٤

(٣) ينظر: الموافقات، للشاطبي ، ٢٤٣/٢

(٤) ينظر: نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي ، د. فتحي الدريني مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١٩٧٧/٢، ص ٤٠

(٥) أخرجه البخاري ، ينظر: صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، كتاب صفة الصلاة ، باب ما جاء في الثوم الني والبصل والكراث ، رقم الحديث (٨١٥)، ج ١/٢٨٥، عن ابن عمر.

يفتح بقرب جاره مرحاضاً دون أن يغطيه ، لان الرائحة المنتنة تؤذي الإنسان ، كما يمنع من أن يحدث اصطبلاً قريباً من بيت جاره حتى يتضرر ببول الدواب وزيلها.^(٦)

ب. تلوث الماء

الماء هو الأساس الذي تقوم عليه الطهارة في الفقه وقد تناول الفقهاء الجوانب المتعلقة به بكثير من التفاصيل من حيث أنواعه ، وأوصافه ، وتلوثه ، وكيفية إزالة تلوثه، والعودة به إلى إمكانية الاستخدام. وتلوث الماء عند الفقهاء من حيث الجملة هو خروجه من كونه طاهراً ، منتقعا به في إزالة الحدث أو النجس ، ومع اتفاقهم على إن الماء يتنجس بوقوع النجاسة فيه ، إلا إنهم اختلفوا في وصف هذا الماء متى تكون النجاسة مؤثرة في طهور يته ومتى لا تؤثر فيه .

فذهب الحنفية إلى التفريق بين الماء الجاري والراكد، فأما الجاري إن وقعت فيه نجاسة غير مرئية كالبول والخمر ونحوهما ، فانه لا ينجس ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه ، والمعتبر في الجاري هو ما يعده الناس جارياً وإلا فلا . وأما الماء الراكد فيميز فيه بين القليل والكثير فان كان قليلاً تنجس بوقوع النجاسة فيه ، وان كان كثيراً لم تنجس ، والحد الفاصل بين القليل والكثير يعتبر بالتحريك فان كان بحال لوحرك طرف يتحرك الطرف الآخر، فهو القليل، وان كان لا يتحرك فهو الكثير. والتحريك يكون بالاغتسال فيه من غير عنف ، وفي رواية بالوضوء ، وفي رواية باليد من غير اغتسال ولا وضوء.^(١) وقال المالكية إن خالط الماء نجاسة فلم يتغير أحد أوصافه فالماء طهور ، سواء قليلاً أم كثيراً^(٢) .

وذهب الشافعية والحنابلة^(٣) إلى أن الماء القليل _ وهو ما كان دون القلتين _ ينجس بملاقاة النجاسة المؤثرة وان لم يتغير ؛ لحديث " إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فانه لا يدري أين باتت يده " ^(٤) حيث نهى (صلى الله عليه وآله وسلم) عن الغمس خشية النجاسة ، ومعلوم إنها إذا أخفيت لا تغير الماء فلولا إنها لا تنجسه بوصولها لم ينهه . وأما الكثير _ وهو ما بلغ قلتين فما فوق _ فلا ينجس ما لم يغير النجس أحد أوصافه ؛ لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) " إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث " ^(٥) وفي رواية " لم ينجسه شيء " ^(٦) أي يدفع النجس ولا يقبله .

(١) ينظر : التاج والإكليل ، للمواق ، مطبوع بهامش مواهب الجليل، دار الفكر، بيروت ط ١٩٧٨/٢ م ١٩٧٨/٢ . كتاب الشركة ١٦٤/٥

^١ ينظر: المبسوط، للسر خسي، دار المعرفة، بيروت ، ١/٧٠-٧١

(٢) ينظر: بداية المجتهد ، لابن رشد، دار الفكر، بيروت لبنان، ١٥٤١٥هـ-١٩٨٥ م ، ٢٣/١

(٣) ينظر : مغني المحتاج ، للشر بيني، طبع مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٧هـ، ١/٣٥-٣٩ . والمغني ، لابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالله التركي، د. عبدالفتاح الحلو ، طبع هجر، القاهرة، ط ١٤١٠هـ : ١/٣٨-٤٠

(٤) ينظر صحيح البخاري : كتاب الوضوء ، باب الاستجمار وترا ، رقم الحديث (١٦٠) ، ج ١/٧١ عن أبي هريرة ، وينظر: صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار أحياء التراث، كتاب الطهارة ، باب كراهية غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً ، رقم الحديث (٢٧٨) ج ١/٢٣٣ عن أبي هريرة . واللفظ لمسلم

(٥) أخرجه ابو داود : ينظر: سنن أبي داود السجستاني، ت: محمد محي الدين، دار أحياء التراث، بيروت، كتاب الطهارة ، باب ما ينجس الماء ، رقم (٦٣)، ج ١/٤٣ عن ابن عمر

وذهب الإمامية: إلى أن الماء الكثير هو ما بلغ كرا^(١)، وهذا لا ينجس ما لم يتغير أحد أوصافه، لحديث: (إذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء)^(٢)، والقليل هو ما دون ذلك، وهو ينجس تغير وصفه أم لم يتغير^(٣) . وهذا يعني اتفاق الفقهاء من حيث الجملة على أن الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة ، سواء غيرت فيه بعض أوصافه أم لا ، وأما الكثير فلا ينجس إلا إذا تغير أحد أوصافه _ مع اختلافهم في تحديد القليل والكثير . ومعالجة تلوث الماء من النجاسة تكون بمكائثرته ، حيث يزول تغيره إن كان متغيرا ، وإن لم يكن متغيرا طهر بمجرد المكثرة ، وقد يكون زوال تغيره بنفسه ، كأن يطول مكثه فإنه يطهر بذلك أيضا^(٤) . ويعالج عند المالكية أيضا بإلقاء شيء فيه من تراب أو طين إن لم تظهر أحد أوصاف ما بقي فيه وإلا فلا^(٥) . وذهب أكثر فقهاء الإمامية إلى أن الماء يطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعا^(٦) وقد لاحظ الفقهاء ضرورة صيانة المياه عن مصادر التلوث وفي ذلك يقول صاحب شرائع الإسلام: (ويستحب : أن يكون بين البئر والبالوعة خمس أذرع ، إذا كانت الأرض صلبة ، أو كانت البئر فوق البالوعة . وإن لم يكن كذلك فسبع . ولا يحكم بنجاسة البئر إلا أن يعلم وصول ماء البالوعة إليها . وإذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقاً ولا في الأكل ولا في الشرب إلا عند الضرورة"^(٧))

ج . التلوث بالنفائيات :

نص الشافعية على عدم جواز تلويث الطرقات بإلقاء القمامات وإن قلت ، وكذا التراب والحجارة وإرسال الماء من الميازيب إلى الطرق الضيقة ، وإلقاء النجاسة فيها ، وغير ذلك مما يؤدي المارة ويضرهم^(٨) . والتصريح بعدم الجواز يفيد حرمة مثل هذه التصرفات التي لا يابها الكثير ، ونص المالكية على أن إلقاء النجاسة ، ونحوها من النفائيات في طريق العامة

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها ، باب مقدار الماء الذي لا ينجس ، رقم (٥١٧) ج ١٨/١ ، عن ابن عمر ،

(١) الكر ١٢٠٠ رطل عراقي، ويعادل ٢٧ تنكه، ينظر: شرائع الإسلام للحلي، ١٣/١ ، و: الفقه على المذاهب الخمسة، محمد جواد مغنية، دار العلم، بيروت ٥، ١٩٧٧ م ، ص ١٩

(٢) لما روي عن الإمام الصادق عليه السلام وينظر: عوالي اللالي ، ابن أبي جمهور أحساني، الناشر انتشارات سيد الشهداء (قم) ، الطبعة (١٤٠٥ هـ) ٣ / ٢

(٣) ينظر: شرائع الإسلام : ١٢/١

(٤) ينظر : مغني المحتاج ، ٣٦/١ و المغني ، ٥١/١

(٥) ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، ١ / ٧٦ .

(٦) ينظر : شرائع الإسلام للمحقق الحلي ١٣-١٢/١

(٧) ينظر : شرائع الإسلام للمحقق الحلي ، ١٥-١٤/١ ، وينظر : المبسوط : ج ١/١ ،

(٨) ينظر : مغني المحتاج ٣٨٢/٤

يستوجب التعزير^(٩) وقد حذر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من مثل هذه التصرفات التي يقوم بها المسلم وهو غير مدرك لخطورة ما يترتب عليها؛ لظنه بأنها من الصغائر فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) : " إياكم ومحقرات الذنوب فأنهن يجتمعن على الرجل حتى يهلكنه"^(١٠). وقال " إن الشيطان قد ايس من أن يعبد بأرضكم هذه ، ولكنه قد رضي منكم بما تحقرون "^(١١)، وهذه الأمور مما يستصغرها الناس، ولكنها تحولت إلى مشكلة .

د. تلوث الغذاء

اهتمت الشريعة الإسلامية بالصحة الجسدية للإنسان وارتبطت أحكام كثيرة فيها برعاية هذا الجانب ، من مثل أحكام الطعام والشراب _ فيما يجوز أكله وما لا يجوز _ وآداب الطعام والشراب ، كالأمر بتغطيته ليلا في قوله (صلى الله عليه وسلم) عن جابر " أطفئوا المصابيح إذا رقدتم ، أغلقوا الأبواب ، وأوكوا الأسقية ، وخمروا الطعام والشراب _ واحسبه قال _ ولو يعود تعرضه عليه "^(١٢) ، والنهي عن الشرب من فم الإناء " نهى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن الشرب من في السقاء"^(١٣) ، والنهي عن التنفس في الإناء " إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء "^(١٤) ، وحرمة تناول ما يضر كالسموم وغيرها ، ووجوب استقيائه إن كان ذلك دافعا لضره كله أو بعضه^(١٥) .

ومن المسائل التي تناولها الفقهاء فيما يخص تلوث الغذاء :

١ . سقاية المزروعات بالمياه النجسة: حيث ذهب الحنابلة^(١٦) إلى حرمة الزرع والثمار التي تسقى بالنجاسات أو تسمد بها ما لم تسق بالطهارات لتطهر ، مخالفين بذلك جمهور الفقهاء^(١٧) الذين يقولون بأنها طاهرة لاستحالة المياه فيها إلى صفات مستطابة فلا تحرم ولا تكره ، ولكن لا بد من غسل ظاهر ما وصلت إليه النجاسة من أصول الزرع عند المالكية إن لم يكن قد سقي بعد

(٩) ينظر : الشرح الكبير على مختصر خليل ، أحمد الدردير، دار أحياء الكتب العربية، ج ٤/٥٥٠

(١٠) أخرجه احمد في مسنده ، ينظر:المسند، للإمام أحمد بن حنبل، دار صادر، بيروت، مسند المكثرين من الصحابة ، مسند عبد الله بن مسعود ، رقم الحديث (٣٨١٨) . ج ٦/٣٦٧ .

(١١) أخرجه احمد في مسنده المكثرين : مسند أبي هريرة ، رقم الحديث (٨٨١٠) ، ج ٤/٤٠٩ ٢٨

(١٢) أخرجه البخاري : كتاب الأشربة ، باب تغطية الإناء ، رقم الحديث (٥٣٠١) ، ج ٤/٤٠٤ واللفظ له ، و مسلم : كتاب الأشربة ، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء ، رقم الحديث (٢٠١٢) ، ج ٣/١٥٩٤

(١٣) أخرجه البخاري : كتاب الأشربة ، باب الشرب من فم السقاء ، رقم الحديث (٥٣٠٦) ج ٤/٤٠٤ عن ابن عباس

(١٤) أخرجه البخاري : كتاب الأشربة ، باب النهي عن التنفس في الإناء ، رقم (٥٣٠٧) ، ج ٤/٢٠٠٥ عن أبي قتادة

(١٥) ينظر: القواعد الكبرى، للعلز بن عبد السلام، دار ابن حزم، عمان، ١/٣٣٥

(١٦) ينظر: المغني ، ٣٣٠/٠

(١٧) ينظر : حاشية ابن عابدين ، ٩/٤١٥ ، و مواهب الجليل شرح مختصر سيدي خليل، للحطاب، ليبيا- مكتبة النجاح ١/١٣٨

ذلك بماء طاهر يبلغ إليه النجس والمنجس. ونص الفقهاء على كراهية التخلي
_ وهو التغوط أو التبول _ تحت الشجر المثمر ولو كان مباحا ، وفي غير
وقت الثمر ، صيانة لها عن التلوث (١)

وقد ذكر الشيرزي* في كتابه نهاية الرتبة في طلب الحسبة كلاما جميلا عن دور
المحتسب في مراقبة الغذاء ومنع تلوثه يقول فيه : "مثل الحسبة على البقالين وباعة
الخضراوات ، فانه يأمرهم ببيع البقول مغسولة من السرجين ، منقاة من الحشيش ،
ويأمرهم بقطع شغف أصول الخس والفجل ، وينهاهم عن غسل البصل والثوم
الرطبيين ، فان الماء يزيد لها زفرة ونتونة ، وإذا بات في دكاكينهم شئ من ذلك فلا
يخلطونه بالطري المقطوع في اليوم . وينهاهم المحتسب عن بيع مادود من البطيخ
والقثاء والتين والرطب ، وما قد تنهى نضيجه حتى تهري قشره من ذلك . ومثل
الباقلايين ، ينهاهم عن بيع ما سوس من ألبا قلاء والحمص ، وعن خلط ما بقي
عندهم من أمس فيما سلقوه اليوم ، ويأمرهم أن ينثروا عليه الملح المسحوق
والصعتر ، ليدفع مضاره" (٢)

ولو عاد اليوم للمحتسب دوره الذي كان بالأمس لما تفاقمت مشكلة تلوث الغذاء
لتصبح من كبرى المشكلات اليوم .

د. التلوث بالضجيج

الإسلام دين الاعتدال والوسطية في كل شئ ، فقد دعا إلى التزام الآداب التي لا
تخرج بالأصوات عما جبلت النفوس عليه في استحسانها ، فجاء الأمر بغض الصوت
، لان النفس تكره بفطرتها الأصوات المرتفعة ، قال تعالى: (واقصد في مشيك
أغضض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير) (٣)
ونزهت المساجد عن أن تكون مكانا لرفع الأصوات واللغط، قال: (صلى الله عليه
 وآله وسلم): " جنبوا مساجدكم صبيانكم ، ومجانينكم ، وشراركم ، وبيعكم ،
 وخصوماتكم ، ورفع أصواتكم ، وإقامة حدودكم " (٤) ، وكان من مظاهر احترام
الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ومحبته حيا وميتا أن لا ترفع الأصوات عنده
(صلى الله عليه وآله وسلم) لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق
صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وانتم لا
تتشعرون) (٥) إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن الله
قلوبهم للتقوى) (٥) . وجاء في وصفه (صلى الله عليه وآله وسلم) "ليس بفظ ، ولا غليظ

(١) ينظر: معني المحتاج ، ٦/١

* (الشيرزي): (... نحو ٥٩٠ هـ = ... نحو ١٠٩٤ م) عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، أبو النجيب، جلال الدين العدوي
الشيرزي: قاضي طبريا ، شافعي، نسبته إلى قلعة شيرز (قرب المعرة) سكن حلب. له كتب، منها (النهج المسلك في سياسة الملوك
- ط) ، و (نهاية الرتبة في طلب الحسبة - ط) ، ينظر: شذرات الذهب ٥ : ١٦٤ ، والأعلام، لخير الدين الزركلي ٣ / ٣٤٠ .

(٢) ينظر: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، الشيرزي، تحقيق السيد الباز العريني، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨١م، ص
١١٦

(٣) لقمان : ١٩

(٤) أخرجه ابن ماجة : كتاب المساجد والجماعات ، رقم الحديث (٧٥٠) ج ٢ / ٦٧ عن واثلة ابن الاسقع .

(٥) الحجرات : ٢_٣

، ولا سخاب في الأسواق ، ولا يدفع بالسيئة السيئة ، ولكن يعفو ويغفر" (٦) ، والصخب هو رفع الصوت بالخصام ، وقد استدل الفقهاء من نفي هذه الصفة عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على كراهية رفع الصوت (١) وما ذاك إلا لما يحدثه الصوت المرتفع من ضرر وإيذاء وقد اعتبر الفقهاء الصوت المرتفع والضجيج من الضرر الذي يمنع ، فنصوا على إن من اتخذ داره دكان قسارة أو حدادة يتأذى جيرانه بكثرة دقه منع منه ، لتضرر جيرانه من الأصوات ضرراً فاحشاً (٢) ، ويمكن أن يقاس عليه العديد من التصرفات في وقتنا هذا، كأصوات المنبه للسيارات ، وتداخل الأحياء والمدن الصناعية مع الأحياء السكنية، وكذلك محطات القطار .

ثالثاً : ما يتفرع عن القاعدة

ويتفرع عن قاعدة لا ضرر ولا ضرار قاعدة: **الضرر يزال** (٣) ، فإذا كانت القاعدة الأم احترازية في الوقاية من أي اعتداء على البيئة ، فإن هذه من القواعد الإجرائية لإزالة الضرر إذا وقع . ويترتب عليها أن من تسبب بأي نوع من أنواع التلوث لزمه إزالة السبب دفعا للضرر ، فإن لم يتمكن من إزالته ، لزمه التخفيف منه ، كتلوث الهواء بأدخنة المصانع والمعامل ، ويزداد الأمر لزوماً إن كانت الأدخنة سامة أو تصل بالتلوث إلى حد الحرج . والحل في مثل هذه الحالة هو استخدام الوسائل الكفيلة بعزل الملوثات وفصلها قبل انطلاقها إلى الوسط الهوائي ، كالمرشحات والمرسبات الكهربائية . ومثل ذلك يقال في عوادم السيارات التي تنطلق لتزيد الجو اختناقاً ، فإنه يتعين اتخاذ الإجراءات المناسبة للتخفيف منها ، كتحسين الوقود المستخدم ، حيث إن درجة التلوث تختلف باختلاف الوقود المستعمل ، فالغاز الطبيعي أقل تلوثاً من الوقود البترولي ، والطاقة الكهربائية وكذلك الشمسية أقل المصادر تلوثاً (٤) ويتعين معالجة النفايات الكيماوية ، والطبية ، والمياه الملوثة المستخدمة في العمليات الصناعية المختلفة قبل طرحها ، واستبدال الأسمدة الكيماوية التي ثبت ضررها بالأسمدة العضوية ، وغير ذلك من الوسائل الكفيلة برفع أو تخفيف الضرر الذي يصيب البيئة . ويبرز هنا دور الإمام في تحديد رتبة الضرر الذي يلحق بالبيئة ، هل هو من باب الضرر الشديد الذي لا تتحمله قدرة البيئة الاستيعابية أو أنه ضرر بسيط يمكن أن يتحمل . وبناء على ذلك قد قضي بوقف الأنشطة المسببة للتلوث إذا أدت إلى ضرر شديد أو فاحش في اصطلاح الفقهاء ، وقد يبقى على هذه الأنشطة إن كان الضرر متحتملاً ، أو يقضي باتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع التلوث أو التخفيف منه . ومن

(٦) البخاري : كتاب البيوع ، باب كراهية الصخب في الأسواق ، رقم الحديث (٢٠١٨) ج٢/٦٩٥ .

(١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، دار المعرفة، بيروت ط٢ ، كتاب البيوع ، باب كراهية الصخب في السوق ، ج٣١/٤

(٢) ينظر : حاشية ابن عابدين ، ٣٨٠/٧ ، وكشاف القناع ، ج١١٦/٣

(٣) ينظر : شرح القواعد الفقهية، للزرقاء، ص١٧٩

(٤) ينظر : البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها، ص١٧٣-١٧٤ .

إزالة الضرر أيضا تعويض المتضررين عما أصابهم من الضرر البيئي والذي قد يكون ضرر ماديًا يلحق الممتلكات ، كتضرر صاحب مزرعة من مصنع مجاور ينفث الغازات السامة مما يؤدي إلى إتلاف محاصيله الزراعية أو إفسادها ، وقد يكون ضررًا جسيمًا يصيب الإنسان في جسمه بالأمراض ، وقد يكون ضررًا معنويًا متمثلًا في حالة الخوف والرعب جراء التعرض للتلوث ، ومن هنا جاءت مطالبات بعض الدول المتضررة بيئيًا للدول المسؤولة عن إحداث الضرر بالتعويض عن الخسائر التي تكبدها. (1)

التوصيات وأهم النتائج:

من أجل بيئة طاهرة نقية مباركة نوصي بالآتي:

١. وقبل كل شيء أن تعترف البشرية بأن هذا النظام البيئي مخلوق لله تعالى وهو محكم الصنع ، مسخر لمنفعة ابن آدم ، وهو من نعم الخالق تعالى ، يستحق من البشرية حمده والخضوع لسلطانه .
٢. توعية المواطنين بأن المحافظة على البيئة هو أمر تعبدنا الله تعالى به، والإضرار بهذا النظام يعد معصية .
٣. الاهتمام بالدراسات المتعلقة بحماية البيئة والمحافظة عليها ، وقد أحسن مؤتمر كم المبارك بجعل هذا الأمر محورًا من محاوره .
٤. على ولاية الأمور في بلدنا مزيدًا من الاهتمام الميداني بما يحمي بيئتنا، وعدم الاكتفاء بالمخاطبات والجلوس في المكاتب، لا بد من تشكيل فريق عمل لمتابعة المتجاوزين على البيئة وهو أمر ينسجم مع تعاليم ديننا الحنيف، ويمكن أن نسجل أهم الأمور الجديرة بالمتابعة والرقابة:

- النفايات ومواقعها
- الأحياء الصناعية مدى قربها وبعدها عن الأحياء السكنية .
- معامل أصباغ الأقمشة وما ينتج عنها من غازات وأبخرة
- تربية الحيوانات في الأحياء السكنية .
- متابعة شبكة تصريف المياه وإجراء مراقبة دورية على الصرف الصحي ضمن الأحياء السكنية .
- محطات القطارات وما تشكله من ضوضاء .
- متابعة شروط السلامة في المركبات ومتابعة عوادمها .
- مراقبة القصابين وإجبارهم على الذبح في أماكن خاصة وتهيئة المجازر الصحية لهذا الشأن، ومتابعة نظافة محلاتهم .
- سوق الخضار
- المولدات الكهربائية من حيث ضوضائها، ودخانها .
- تفعيل قوانين الصيد

(1) ينظر: البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها، ص ١٧٣-١٧٤، بتصرف كثير .

- الإكثار من المناطق الخضراء في الأحياء السكنية
- عدم تحويل المناطق الخضراء الى منشآت وأحياء سكنية
- متابعة أفران الخبز
- الحمامات

وأخيرا فهذا جهد المقل وفاتني الكثير اسأله تعالى أن يكون هذا العمل خالصا له سبحانه، مع عظيم الشكر والامتنان لمن عمل لإقامة هذا المؤتمر وساهم في نجاحه ومزيده من العطاء والتقدم لكليتكم المباركة والله هو الموفق

الباحث

المصادر و المراجع:

بعد القرآن الكريم

١. الإسلام والاقتصاد، عبد الهادي النجار، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، ط١
٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبي الوليد محمد بن رشد، تصحيح خال العطار، دار الفكر بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٨٥ م. وأحيانا: طبعة دار ابن حزم، (مجلد واحد)، ط١/ ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م.
٣. البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، محمد عبد القادر الفقي، مكتبة ابن سينا، القاهرة، دت.
٤. البيئة ومشكلاتها، حمد وصابريني، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويت ط١٩٨٤/٢.
٥. التاج والإكليل شرح مختصر خليل، محمد المواق، مطبوع بهامش مواهب الجليل، دار الفكر، بيروت، ط١٩٧٨/٢ م.
٦. تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) إحياء التراث الإسلامي، الكويت وأحيانا طبعة المكتبة القيمة (مجلد واحد) القاهرة.
٧. جامع الأصول ابن كثير الجزري، ت عبد القادر الارناؤوط، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح مكتبة دار البيان، ١٩٧١ م.
٨. جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، اشرف على تحقيقه مصطفى العدوي، دار ابن رجب، القاهرة.
٩. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، العلامة محمد أمين بن عابدين الحنفي، ت: مكتب البحوث في دار الفكر.
١٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.
١١. حماية البيئة الطبيعية في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، إعداد صفاء موزه، مقدمة الى جامعة دمشق كلية الشريعة، سنة ٢٠٠٦، بتصريف.
١٢. الرتبة في طلب الحسبة، عبد الرحمن الشيزري، تحقيق السيد الباز العريني، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨١ م.
١٣. سنن ابن ماجة القر ويني أبي عبد الله محمد بن يزيد، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ١٣٩٥ هـ، ١٩٧٥ م.
١٤. سنن أبي داود السجستاني سليمان بن الأشعث، ت: محمد محي الدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٥. شرائع الإسلام، للمحقق العلامة أبي القاسم نجم الدين الحلبي، تحقيق: عبد الحسين محمد علي، مطبعة الآداب، النجف، ط١٩٦٩، ١ م.
١٦. شرح القواعد الفقهية، مصطفى الزرقا، دار الرسالة، عمان، الأردن.
١٧. الشرح الكبير على مختصر خليل، احمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية.

- ١٨ . صحيح البخاري (الجامع الصحيح) ، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، بشرحه فتح الباري دار المعرفة ، بيروت .
- ١٩ . صحيح مسلم بن الحجاج (الجامع الصحيح) ترقيم ، محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث .
- ٢٠ . عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، د. صالح العلي، دار، اليمامة، دمشق، ط ١ - ٢٠٠٠ م .
- ٢١ . عوالي اللآلي ، ابن أبي جمهور أحساني، الناشر انتشارات سيد الشهداء (قم) ، الطبعة (١٤٠٥ هـ) .
- ٢٢ . فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر ، دار المعرفة ، بيروت ط ٢ .
- ٢٣ . الفقه على المذاهب الخمسة، محمد جواد مغنية، دار العلم، بيروت ط ٥، ١٩٧٧ م .
- ٢٤ . قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية، ماجد الحلو ، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ، دت .
- ٢٥ . القواعد الكبرى ، العز بن عبد السلام ، دار ابن حزم ، عمان .
- ٢٦ . كشاف القناع ، للبهوتي ، تحقيق / هلال مصلحي مصطفى هلال ، دار الفكر ١٤٠٢ - بيروت .
- ٢٧ . لسان العرب، ابن منظور ، دار صادر بيروت ، ط ٦ / ١٩٩٧ م .
- ٢٨ . المبسوط ، شمس الأئمة السرخس ، دار المعرفة بيروت .
- ٢٩ . المدونة ، الإمام مالك ، رواية سحنون بن سعيد ، مطبعة السعادة ، مصر .
- ٣٠ . المستدرک علی الصحیحین ، الحاكم النيسابوري ، إشراف : د. يوسف المرعشلي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- ٣١ . المسند ، الإمام احمد بن حنبل ، دار صادر ، بيروت .
- ٣٢ . المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث ، القاهرة ط ٢ / ١٩٨٨ .
- ٣٣ . المغنى ، عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه المقدسي ، ت ٦٢٠ هـ ، تحقيق د. عبد الله التركي ، د. عبد الفتاح الحلو ، طبع هجر ، القاهرة ، ط ٢ / ١٤١٠ هـ .
- ٣٤ . مغنى المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج ، محمد الخطيب الشريني ت ٩٧٧ هـ ، طبع مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٧ هـ .
- ٣٥ . مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) ، ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٣ م .
- ٣٦ . من علوم الأرض القرآنية، عدنان الشريف ، دار العلم للملايين ، بيروت ط ٢ / ١٩٩٤ م .
- ٣٧ . الموافقات في أصول الشريعة ، إبراهيم بن موسى الغرناطي اللخمي الشاطبي ، تحقيق عبد الله دراز ، دار المعرفة ، بيروت .
- ٣٨ . مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، محمد بن عبد الرحمن ، دار الفكر بيروت ، ط ٢ / ١٣٩٨ م .
- ٣٩ . مواهب الجليل شرح مختصر سيدي خليل، للحطاب، ليبيبا. مكتبة النجاح ١٣٨/١ .
- ٤٠ . الموسوعة البيئية العربية، سعيد الحفار ، جامعة قطر ، ط ١٩٩٨ م .
- ٤١ . نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي ، د. فتحي الدريني مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ / ١٩٧٧ .
- ٤٢ . هندسة النظام البيئي في القرآن، عبد العليم خضر ، دار الحكمة ، البحرين ط ١ / ١٩٩٥ .

